كتاب

آداب إسلامية

تأليف فضيلة الشيخ

الشيخ عبد الرحمن بن حماد آل عمر

تحقيق وتخريج

مؤسسة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر – رحمه الله –

بسم الله الرحمن الرحيم

آداب إسلامية[1]

من أدب الإسلام في الزيارة والمجالسة والحديث مع الجلساء وبناء المسكن وتأثيثه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

يجب علينا أن نقرأ أوامر الله ﷻ في كتابه وصفات المؤمنين فيه بتدبر مقرون بالنية الصالحة والعزم على العمل بذلك، كما يجب علينا أن نتعلم هدي النبي ﷺ بنية التأسي به، وفيما يلي جملة من الأدب الإسلامي في الزيارة والمجالسة والحديث مع الناس وبناء المسكن وتأثيثه مما دلَّت عليه النصوص، وأجمع عليه العقلاء أهل الشرف والتواضع وحُسْن الخُلق.

يبدأ المسلم بالاستئذان في الدخول قائلًا: السلام عليكم أأدخل؟ ولا يزيد على ثلاث مرات، فإن أُذِن له وإلا رجع... وإن قيل له: ارجع فليرجع راضيًا غير غضبان؛ لأن من حق صاحب المكان عدم الإذن في الوقت الذي يؤذيه الزائر بزيارته، والله لا يستحي من الحق، قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾[النور:٢٨].

لا يحل للمسلم أن يَطَّلع بالنظر إلى داخل منزل غيره من خلال الباب أو ثقب أو غيره.

يحق لصاحب المنزل أن يُعيِّن وقتًا للزائرين ولو ساعة من يوم في الأسبوع، ويكتب ذلك على بابه.

وينبغي للزائر أن يهاتف من يريد زيارته مُبديًا له رغبته؛ حتى لا يباغته بالزيارة في حال لا يرغب مجيء أحد إليه فيها.

فإذا طرق الزائر الباب أو دقَّ الجرس فليقف يمينًا أو شمالًا عن الباب؛ حتى لا يقف موقف عورة أمام الباب.

وإذا دخل المنزل فليغض بصره ولا يلتفت خصوصًا إذا كان في البيت نساء، وكذا إذا جلس فلا يجلس مجلس عورة يكشف منه ما بداخل المنزل.

فإذا أُذِنَ له ودخل فليبدأ بالسلام على صاحب المكان أو الجالسين بصوت مسموع لا إزعاج فيه... ويكون السلام بالتحية الإسلامية لا بتحية أهل الجاهلية أو الغربية.

ويكتفى بالسلام بالقول دون المصافحة إلا إذا كان النفر قليلًا، ولا داعي للمعانقة، بل إنها غير مشروعة إلا إذا كان قادمًا من سفر، أو مع إخوة متحابِّين قد طال بينهم الفراق.

---

(١) من كتاب (الإسلام في بيان ما عليه النبي ﷺ وصحبه الكرام) تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر-رحمه الله-، الجزء الأول صـ (٣٤١:٣٥٧).
(جمع وترتيب مؤسسة عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية-رحمه الله-).

وإذا كان الداخل على مجلس فيه تالٍ للقرآن والحضور يستمعون إليه، أو واعظ يعظهم فإنه يسلِّم بصوت منخفض ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يقطع التلاوة أو النصيحة؛ لأن هذا من شؤم الداخل وسوء أدبه، فإذا فُرِغ من القراءة أو النصيحة فليصافح الجالسين إن كان هو وهم يرغبون ذلك... وإلا كفى السلام بالقول.

إذا كان المجلس مزدحمًا فليجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يتحرَّ من يقوم له عن مجلسه، بل ينبغي أن يرفض الجلوس في محل آخر إلَّا إذا أقسم عليه أو عزم عليه بالجلوس مكانه، فإنه يستجيب، ويحفظ له هذه الكرامة.

لا يجوز للمسلم أن يحب أن يقوم له الناس؛ ففي الحديث الصحيح: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

ومن الكبائر أن يقف الواقفون ولو واحدًا على رأس الرجل؛ تعظيمًا له لا لحاجة كحراسة ونحوها؛ لقوله ﷺ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»[2].

يجوز القيام، بل ويستحب للقادم من الغيبة وملاقاته ومصافحته، بل ومعانقته؛ لثبوت ذلك في السنة، أما إن كانت غيبته من غير سفر فالسنة المصافحة بدون معانقة.

ومما تقدَّم يُعلم أن أنواع القيام أربعة:

الأول: قيام على رأسه للتعظيم لا للحراسة مع رضا المُعَظَّم بذلك فهذا من كبائر الذنوب.

الثاني: قيام له-أي من أجل تقديره واحترامه-وهذا مستحب لمن في القيام إليه عز للإسلام وأهله؛ كقوله ﷺ للأوس: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[3] يعني سعد بن معاذ لما جاء للحكم في بني قريظة، أما القيام لشخص اعتاد الناس القيام له لكونه ذا مال أو منصب غير مخوف من سطوته فهو لا يجوز، إلا من يغلب على ظنه أنه إذا لم يقم يحصل بينه وبينه عداوة لعدم تمكنه من مناصحته، أما إذا تشجع ورحب بمن قام الحاضرون له وهو جالس وأبدى عذره في عدم القيام بأن ذلك من أجل النهي النبوي عنه لكي يعظ بذلك الجميع، فهذا واجب عليه لا يحل له السكوت عنه.

الثالث: قيام لإفساح المكان له إذا شق الإفساح وهو جالس فهذا لا بأس به.

الرابع: قيام إليه إذا كان قادمًا من سفر، أو كان زعيمًا وكان للقيام إليه-أي لملاقاته-أهمية يتحقق بها الحق أو يبطل بها الباطل، فهو جائز، وأحيانًا يكون مستحبًا، وحينًا واجبًا؛ درءًا للمفسدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) واللفظ له، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٨١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

السنة للداخل أن يجلس حيث ينتهي به المجلس ولو كان المجلس فسيحًا؛ إلا أن يرى فرجة بين الجالسين تتسع له فلا بأس أن يجلس فيها، أما أن يفرِّق بين اثنين بغير رضاهما فهو منهي عنه.

فإذا جلس يستمع لمن يتحدث ولا يقاطعه، فإذا كان في كلامه ما يستوجب الردّ عليه فلينتظر حتى ينتهي ثم يردّ بلطف وحسن عبارة، وليكن رده حقًّا، وإلا فلا يردّ.

ألَّا يتكلَّم مع أحد وفيه من يتكلَّم، ولكن يستمع وينظر إلى المتكلِّم بأدب.

إن سمع من المتكلِّم قولًا مفيدًا فليحفظ الفائدة؛ ليستفيد منها، ويفيد بها غيره، وينسبها لقائلها، وليشكر المتكلِّم على ذلك.

لا يتكلَّم إلا بخير، وليحذر الوقوع في الغيبة، والنميمة، والكذب، والسخرية بالغير من حاضر أو غائب؛ امتثالًا لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»(١).

ومما يجب على المسلم أن يحذره كل الحذر أن يكون نمامًا ينقل الحديث بين الناس، فإن كان أراد به الإفساد والتفريق بين من ينقل الكلام بينهم؛ فقد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وفي الحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»(٢)، وإن كان النَّمَّام نقل الكلام لولي الأمر؛ لينال مالًا، أو منصبًا، أو لعداوته لشخص ليلحق به الضرر؛ فقد ارتكب عدة كبائر عظيمة مُتوعَّد على كل واحدة منها بالنار، أولها: التفريق بين الراعي ورعيته، وزرع بذور الفتنة والبغضاء بين الولاة ورعاياهم؛ **فَعَنْ هَمَّامِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ** رضي الله عنه **فَقِيلَ: هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يَقُولُ:** «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٣)، وقال ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ **قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:** الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ عز وجل، **ثُمَّ قَالَ:** أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ **قَالُوا بَلَى، قَالَ:** الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ»(٤).

لا ينبغي للعاقل أن يكثر الكلام، ويستأثر به عن الآخرين، وإنما يتكلم بما يفيد بدون إطالة... ولا يسأل عن أمور يترتب عليها محذور، أو إساءة لأحد، أو نيل من ولاة الأمر. وإذا تكلَّم فلا يرفع صوته، ولكن بقدر ما يسمع الحضور، ولا يكثر الضحك، وليكن ضحكه تبسمًا.

إذا كان في المجلس ثلاثة فقط فإنه لا يجوز أن يتناجى اثنان سرًا دون الثالث؛ لأن ذلك يحزنه، ويوقع في نفسه الشك بأن الحديث ضده، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن ذلك؛ **فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٦)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٢٣).

اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[٥].

لا يجوز المزح المؤدي إلى ترويع الغير، أو الكذب عليه، أو الإخبار بكذب؛ فإن أكثر العداوات منشؤها المزاح.

ومن المزح ما هو من الكبائر؛ لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالغير؛ كأن يروعه بقول، أو فعل، أو يدفعه في حفرة أو بركة ماء، أو يسحب الكرسي من تحته إذا قام ليقع على الأرض، وعليه شرعًا ما يترتب على ذلك من ضرر بدني أو مالي أو معنوي.

لا تصاحب الأحمق وإن كان صالحًا ولا الفاسق، ولا تكثر الجدال مع الناس وإن كنت محقًّا، ولكن قل الحق واسكت.

لا تمازح طفلًا فيتجرأ عليك، ولا ناقص عقل أو أحمق فيهينك ويؤذيك.

لا تظهر سرك لأحد وإن كان صديقًا؛ فإنه سيفشيه إما عن حسن نية، وإما نتيجة سوء تفاهم بينكما فيعاديك ويفشي سرك.

إذا عطست أو حصل معك جشاء أو كحة أو أردت إخراج نخامة أو مخاط فينبغي لك ثلاثة أمور؛ لكيلا تؤذي الجالسين معك وتزرع كراهتك في نفوسهم:

الأمر الأول: أن تغطي أنفك وفمك بيديك، ويستحسن أن تجعل بينهما وبين وجهك منديلًا أو غترتك.

الأمر الثاني: أن تحفظ صوتك بقدر الإمكان خصوصًا عند التنخم أو الامتخاط.

الأمر الثالث: أن تُطَأطِئ رأسك نحو صدرك.

لا تتكلم بكلام تتقزز منه نفوس الحاضرين في المجالس عامة، وعلى الأكل خاصة.

عند الأكل لا تبدأ قبل الناس، وَسَمِّ الله وكل مما يليك، واجعل قيامك مع أوسط من يقوم، ولا تتقدم على من هو فوقك سنًا، ولا من كانت الكرامة له إلَّا إذا قدمك.

حاول أن تكون مُذَكِّرًا لمن تجالس بذكرك لله سبحانه، وبما تُذَكِّرُهم به من الحكمة دون إكثار واستئثار بالحديث.

لا تكفل أحدًا كفالة غرامة إلا إذا كان لابد منه كقريب، أو صاحب معروف عليك كبير، وكانت الكفالة في شيء لا يكلفك فوق طاقتك؛ لأن الغالب أن الكفيل هو الذي يغرم ويدفع الحق لمستحقيه؛ ولذا قيل: (أول الكفالة جمالة وآخرها غرامة وعداوة) إلا الكفالة التي يبتغي بها الكفيل وجه الله تعالى، ولديه الاستعداد النفسي لتحمل ما يترتب عليها مُقَدَّمًا، وذلك بالنسبة لقريب صالح، أو أخ في الله معروف بحسن التصرف... ولا تكفل من ذكرنا إلا فيما هو مشروع قد دعت إليه الضرورة، أما من يريد أن تكفله في مغامرة تجارية أو نحوها فلا تكفله مهما كان قريبًا أو أخًا في الله تعالى.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، واللفظ لمسلم.

ولا يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه أن يسجن الغارم أو كفيله إذا كان مُعْسِرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، ولم يقل سبحانه: اسجنوه، إلا إذا كان معروفًا بالمماطلة وأكل حقوق الناس ولا يترتب على سجنه إضاعة أهله أو ولده، فإن كان يترتب على سجنه إضاعة من وراءه يُعاقَب بالتعزير، ومنه الضرب، والإعلان عنه؛ لكي يحذر الناس التعامل معه.

من الأدب الإسلامي في اتخاذ المسكن:

أولًا: أن تختار المكان اللائق بأهل الفضل والاحترام بين الناس، فإن كنت عامِّيًّا، أو من صغار طلاب العلم فاحرص أن تجاور عالمًا معروفًا بصلاحه بأن تكون من جماعة المسجد الذي يصلي فيه، وإن كنت عالمًا فاسكن في حي لا يوجد فيه عالم عامل؛ لكي تقوم بما أوجب الله عليك من تعليم الناس الخير وتصير كالسراج في الظلام، أما مجاورة العلماء والصلاة في مسجد يجتمعون فيه فلا تفعل ذلك؛ لأنه لا يجتمع سيفان في قراب واحد، والاجتماع الدائم ينتج عنه التحاسد، أو أن يدفن العالم نفسه ويصير كواحد من العوام لا يستفيد ولا يفيد الناس، وعليك إذا انفردت زيارة العلماء والاستفادة منهم؛ لأن محبة العلم وأهله العاملين واحترامهم وإكرامهم لله تعالى واجبة عليك في كل حال.

الثاني: أن تختار الجيران الأخيار، وأن تحذر مجاورة الأشرار، وهم صنفان: قسم يؤذونك بفِسْقِهم، وقسم يؤذونك باعتداءاتهم، واعتداء أبنائهم لسوء تربيتهم لهم.

الثالث: أن تبني البناء المتواضع القوي في غير سرف ولا مخيلة، ولا بأس أن تُوسِّع مجلس الرجال إذا كنت ممن يكثر عنده الزوار أو المناسبات، وكذلك بناء ما يكفيك وعيالك من الحجرات ودورات المياه وما يحتاجه السكان، ولا بأس أن تؤثث الأثاث اللائق في غير سرف وخيلاء، وتكيِّف المنزل، وتضيئه الإضاءة الكافية، وتستعمل السيارة والهاتف وما أنعم الله به سبحانه من النعم مع شكر الله عليها بالاستعانة بها على طاعته.

احذر زخرفة المسكن والمبالغة في تزويقه وبناء ما لا حاجة لك به؛ ففي الحديث: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا»[1]، أي إلا ما لابد منه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٣٠).

من السياسة الأسرية في الإسلام

أولًا: حقوق الأولاد على الوالدين:

للابن والبنت على والديهما حقوق واجبة منها:

١ - ما هو قبل الزواج.
٢ - ومنها ما هو قبل الحمل.
٣ - ومنها ما هو بعد الولادة حتى يكبرا ويبلغا.

١- فأما حق الولد ذكرًا أو أنثى قبل الزواج، فهو أن يختار كل من الزوجين زوجه من بيت دين وشرف ولو كانوا فقراء، وخصوصًا الرجل والمرأة فلا يتزوج الرجل إلَّا المرأة الصالحة ذات الدين والشرف وحُسن الخلق، أي بأن لا يكتفي بصلاح أهلها، ولينظر لإخوانها وصفاتهم؛ لأن أكثر صفات الأولاد يكتسبونها من أخوالهم أشقاء أمهم، ولذا اشتهر بين العامة قولهم: (انشد عن الخال ترى الخال جَذَّاب)، بالإضافة إلى صلاح أمها وأبيها؛ ولذا يقول الشاعر الشعبي راشد الخلاوي المشهور بحكمته وتجاربه في داليته التي ضمنها الكثير من الحكم، والتجارب، والمعارف المتعلقة بالزراعة والثمار وأوقاتها، ومواسم المطر والنبات بالنسبة لوسط الجزيرة العربية وشرقها، وهو من أهل القرن الحادي عشر الهجري، أو أول الثاني عشر، وهي من جملة قصائده التي ضمنها الشيخ عبدالله بن خميس كتابه الذي ألفه بعنوان: (راشد الخلاوي) يقول:

لا تأخذ إلا بنت قوم حميدة لعل ولد منها يجيب الحمايد

وكذلك المرأة فيجب عليها اختيار الزوج المرضي في دينه وخلقه، كما أوصى بذلك المصطفى ﷺ؛ لأن صلاح الآباء سبب بإذن الله في صلاح الأبناء غالبًا.

٢- وأما الحق قبل الحمل فهو أن يسمي كل من الزوجين عند الجماع ويقول الزوج: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»[1] كما أرشد لذلك رسول الله ﷺ.

٣- وأما بعد الولادة فَحَقٌّ على الوالدين تحسين اسم الولد، وأن يتركوا الأسماء المستغربة والتي فيها تشبه بأعداء الله، ويذبحوا عن الولد شاتين وعن البنت شاة يوم سابعه أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين؛ شكرًا لله تعالى، ويصنعوا بها كالأضحية يأكلون منها ويهدون ويتصدقون.

وأن يجتهد الوالدان في تربية الابن والبنت التربية الإسلامية، ويعلماهما القرآن وأمور الدين، ويكونا لهما قدوة حسنة في القول والعمل، ويجنباهما قرناء السوء، وفوق هذا يدعوان الله دائمًا لهما بالصلاح، ويحذران الدعاء عليهما ويتعاملان معهما بالرفق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

ساعد أبناءك وبناتك؛ أولًا: بتربيتهم في الصغر تربية إسلامية، وذلك بتعليمهم القرآن الكريم وأمور دينهم، وأمرهم بطاعة الله تعالى وتربيتهم على الإخلاص لله ﷻ ومراقبته، وأن تكون قدوة صالحة لهم بأقوالك وأفعالك، واعدل بينهم.

ويجب على الوالدين أن يعوِّدا طفلهما ذكرًا أو أنثى على الشجاعة، وليحذرا تخويفه عند إرادة إِسْكاتِه إذا صاح أو لعب بتهديده بالأشياء المروعة؛ كالسَّعالي، والذئب، والكلب، والعقرب، والحشرات كالصرصار، وليعوِّداه على عدم الخوف من هذه الأشياء، وقتل الضار منها؛ لأن تخويف الطفل بهذه الأشياء يربيه على الجبن والخوف ومالا تُحمد عقباه.

ومن الحكمة والتجربة أن تعمل على سكنى أبنائك الكبار بقدر الإمكان بحي واحد، بحيث يكونون قريبين من بعضهم البعض، دون أن يجتمعوا في مسكن واحد، أو مساكن متجاورة تجمع أولادهم الصغار جميعًا في أوقات لعبهم؛ وذلك لأن اجتماعهم الدائم يؤدي إلى الخلاف والتشاجر بين الصغار، وأحيانًا يلحق ذلك ببعض الكبار من الرجال والنساء؛ فتحصل العداوة والفرقة، بخلاف إذا لم يكن الاجتماع بينهم إلا مرة في الأسبوع ونحو ذلك، فإنه في الغالب يشتاق بعضهم إلى بعض وتحصل المحبة بينهم وينصرفون متراضين، وقد ورد عن بعض الحكماء أهل التجربة، وربما ورد ذلك عن أمير المؤمنين عمر ﷺ قوله: **"مُرْهُم يتزاوَرُوا ولَا يَتَجَاوروا"**[٢]، وما يحصل خلاف ما تقدَّم مع المجتمعين فهو نادرٌ، والنادر لا حكم له.

فإذا كبروا فبادر **أولًا**: بتزويج البنات، واحذر أن تردَّ الخاطب إذا كان ذا دين وخُلق حَسن وإن كان فقيرًا ولو كانت في سِنٍّ مبكرة، ومن الخطأ الكبير أن تترك الفتاة الزواج حتى تتخرج فإن هذا الانتظار سبب العنوسة وفوات الشباب والندم، علمًا أن الدراسة لا تمنع من الزواج فإن الكثيرات تزوجن وأكملن دراستهن بعد، منهنَّ المنتظمة ومنهنَّ المنتسبة، وإن اكتفت فيكفيها ما مضى مع تدبر القرآن، والسؤال عمَّا أشكل، والقراءة في كتب العلم النافعة، والاستماع للدروس المُسجَّلَة والمواعظ، إذ أن العلم ليس وقفًا على الدراسة، فكم من خريج من كلية الشريعة أو أصول الدين بدرجة ممتاز صار بعد سنوات من تخرجه أشبه بالعامِّي؛ لانشغاله بالدنيا وانصرافه عن العلم وطلبه، وكم من خريج ثانوية عامة أو كلية طب أو هندسة صار عالمًا عاملًا داعيًا إلى الله تعالى بقوله وعمله... بل كم من عامِّي ذكي مُجالِس راغب في الخير والمعرفة يفوق كثيرًا من المتعلمين في كثير من المسائل، وليس هذا خاصًّا بالرجال بل من النساء أيضًا، وأكبر شاهد لذلك علماء الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين فإنهم وصلوا مرتبة في العلم لم يصل إليها أكثر العلماء المشتهرين بعدهم، وهم أُمِّيُّونَ إلا النادر منهم.

ثانيًا: لا غنى للابن إذا أراد الزواج عن والده؛ فهو في حاجة إلى المهر والمسكن والإعاشة، وذلك كله من جملة النفقة الواجبة على أبيه إذا كان واجدًا، وكذلك السيارة التي يذهب بها إلى الدراسة، وذلك أفضل من الصدقة على الفقير؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَبِمَنْ تَعُولُ**»[١].

أما إذا كان الأب فقيرًا وكان الابن مكتسبًا فينبغي للابن المسارعة إلى الزواج وإعفاف نفسه؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ**

---

(٢) رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣/١٠٠).

(١) هذا الحديث مركب من حديثين: الشطر الأول رواه مسلم (٩٩٧)، ولفظه: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ... إلخ».

وِجَاءٌ»[٢]، والشـاب الذي والده فقير أو بخيل وهو -أي الشـاب- لا يكتسـب، يجب عليه أن يسـتعين بالله ويزاول مهنة كالبيع والشراء، أو غيرها من المهن الشريفة الحلال، وفي الوقت نفسه يتزوج بامرأة شريفة ترضى منه باليسير، ولو كانت أكبر منه بكثير، أو أم أولاد؛ ليعفَّ نفسه ويعفها، وينال بذلك الأجر من الله، وربما تكون خيرًا من الشابة البِكْر، والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ فقد تزوج بأم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأول مرة وعمره خمس وعشـرون سـنة وعمرها أربعون سـنة وهي ثَيِّب بعد زوجين، فكانت أم أولاده وقرينة حياته المواسـية له، المؤمنة بالله ورسـوله، وكان يحبها ويحفظ جميل صـحبتها حيَّة وميتة، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت راضية مرضية، فإذا صارت لدى الشاب القدرة فيما بعد على الزواج بالبكر وكان في نفسه ذلك فله في الإسلام أربع، بشرط العدل المستطاع بينهن.

مما يُؤسـف له أن أكثر الشـباب وخصـوصًـا في البلدان الغنية لا يفكر في مهنة سـوى الوظيفة؛ وذلك نتيجة شـيوع هذا التفكير المتخلف في المجتمع من ناحية ومن ناحية أخرى أنها مهنة والده من قبله، والوالد الذي مهنته غير الوظيفة لا يربي أبناءه على مهنته كالبيع والشراء والفلاحة والمهن الأخرى، والذي ينبغي أن يربي كل والد ولده على مهنته ويشجعه عليها، ولا تكون الدراسة وسيلة لهدف نيل الوظيفة، ولكن ينبغي أن تكون الدراسة وسيلة لغاية أسمى من ذلك، وهي نوال العلم الذي يستنير به ويحقق به عبوديته لله تعالى وينفع نفسـه وغيره بذلك العلم، وإن رغب في الوظيفة فلتكن رغبته خدمة الإسـلام والمسـلمين، وأداؤها بأمانة وجدارة؛ لكي ينتفع به وطنه وأمته لينال بذلك أجر الدارين.

أما من هدفه الوظيفة من أجل الراتب والبطالة في غير وقت العمل، فهو فاشـل في حياته وراتبه مهما كثر لا يتجاوز مصـروفه هو وأهله وأولاده، ويندر أن أحدًا اغتنى من وراء وظيفة إلا من كان له مصدر آخر.

أما الغِنَى والحرية فهما في الغالب في المهن الحرة، وفي مقدمتها البيع والشراء وقد اشتهر «**أن تسعة أعشار الرزق فيه، والعشر في بقية المهن**»[٣]، وورد «**الوعد بالجنة للتاجر المؤمن الصدوق**» وذلك فيما رواه الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[١].

أما الفِلَاحة، وهي العمل في الأرض فإن فضـلها عظيم؛ لأن الفلاح ينفع الناس والبهائم والطير والحشـرات بإنتاجه فيعمّ الخير وله بذلك أجر عظيم، بل ولو لم يرد إلا الكسـب، فكل ما يرزأ به ولو كان غير راض له به أجر، لكن ينبغي للمسـلم أن يحتسـب؛ ليحصل له الأجر في كل أمر مباح حتى في الأكل والنوم ومعاشرة الأهل.

---

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم واللفظ له (١٤٠٠).

(٣) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٦٠)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (صـ: ٥٠٤)، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (٢/ ٢٦)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٢٧٥).

(١) أخرجه الترمذي وحسنه (١٢٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٠١).

وخير المسلمين من تعلَّم القرآن وعلَّمه، وعلَّم الناس سنة نبيهم ﷺ، ولو أخذ على ذلك أجرًا شريطة أن يكون هدفه إخراج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم بالله ورسوله ودينه.

وكل مهنة حلال تحتاج الأمة إليها فيها أجر ومع الاحتساب يكون أجرها أعظم بشرط تمسكه بدينه وأمانته في عمله.

التبذير والإسراف

ومن منهاج الإسلام في السياسة الاقتصادية للدولة وللأسرة المسلمة تحريم تبذير المال والإسراف في الانفاق واعتبار ذلك من كبائر الذنوب، وقد فُسِّر التبذير بالإنفاق في المحرمات والمكروهات ولو كان شيئًا يسيرًا، وفُسِّر الإسراف بصرف المال في الأشياء التي لا يحتاجها المسلم، أو في الزيادة على الحاجة.

فأما بالنسبة للدولة: فإنه يجب على ولاة الأمر فيها أن لا يسمحوا بصرف أي مبلغ إلا في وجه مشروع وعلى قدر الحاجة.

ومن التبذير والإسراف المباهاة في البناء والمبالغة في الزخرفة؛ حتى تصل أحيانا إلى ضعفي التكلفة المشروعة، بل إلى أكثر من الضعفين، فإذا كان المبنى الحكومي يكلف التكلفة الشرعية القوية الجميلة عشرة ملايين فإنه بالزخرفة وبما يُسمَّى بالديكور الذي لا حاجة له يكلف عشرين مليونًا أو أكثر، فهذه الزيادة التي لا حاجة لها يجب أن تصرف في مصارفها المشروعة، وإذا كان ذلك لا يجوز في أملاك الدولة فإنه بالنسبة للمسؤولين من باب أولى؛ لأنه لا يحل للموظف مهما كان كبيرًا أن يأخذ أكثر من مرتبه وما يعطى له بصفة رسمية، أمّا ما زاد عن ذلك سواءً أكان اختلاسًا، أو تزويرًا في مناقصة، أو فواتير مشتريات، أو رشوة، أو غير ذلك فهو غُلُولٌ يأتي به أصحابه يوم القيامة أوزارًا يحملونها فوق ظهورهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران:١٦١].

وأما بالنسبة للمنهج الإسلامي في الإنفاق الأسري فيجب أن يُرَشّد بإرشادات يجب الأخذ بها، ومنها:

الحذر كل الحذر من شراء ما حرم الله؛ لأن ذلك كفر بنعمة المال، وموجب لعقوبة الله تعالى؛ ومن ذلك الأزياء المحرمة التي تلبسها أكثر النساء، والصور المحرمة، وآلات اللهو، والدخان والقّات... الخ.

الحذر من الإسراف في شراء المباحات؛ فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة الاقتصار على ما لابد منه.

الحذر من الاغترار بالدعاية الإعلانية التي تخفض فيها المحلات الكبيرة شيئًا من البضائع الرخيصة، والقصد هو ما يشتريه الزبون إذا جاءت به هذه الدعاية من البضائع الأخرى التي لا يحتاجها.

الحذر من مرض حب الشراء تبعًا للعاطفة لا للحاجة.

لا تشترِ إلا بقدر حاجتك؛ لأن الشراء بالجملة ولو كان أرخص يضيع عليك الكثير.

لا تنْسَيْ أختي المسلمة المثل الموروث: (مُدَبِّرٌ في الدار خير من حَدَّار)، وهو حسن التصرف في المأكل والملبس، بحيث تقتصر ربة البيت على قدر الحاجة، ولا تزيد شيئًا يُرمى ويكون خسارة دين ودنيا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

المحتويات

آداب إسلامية..... ٣
من أدب الإسلام في الزيارة والمجالسة والحديث مع الجلساء وبناء المسكن وتأثيثه..... ٣
من الأدب الإسلامي في اتخاذ المسكن:..... ٧
من السياسة الأسرية في الإسلام..... ٨
التبذير والإسراف..... ١٢